

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨١

بمقدار الماده (١٨) من قانون الاجراءات

المحاكم الابتدائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

262626262626262626

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح
الدستور ،

وعلی الامر الامیری الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ
المافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠ م

وأعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات
والمحاكمات الجزائية المعدل بالقانونين رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ ورقم
٢٧ لسنة ١٩٦٥ ،

وبناء على عرض وزير العدل ،

و بعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادّة أولى

العاجامي مشفى عاليٌ مادة أولى
بنص المادة ٤٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات

النص الآتي mesferlaw.com

أ— اذا لم يكن ممكنا تسليم صورة الاعلان لشخص المكلف بالحضور او لاحد اقاربه المقيمين معه في محل اقامته للعدم وجود أحد منهم او لرفضهم التسلّم سلمت الصورة في اليوم ذاته لمستول مخفر الشرطة او من يقوم مقامه الذي يقع في دائرة موطن المكلف بالحضور .

وعلى القائم بالاعلان أن يوجه الى المكلف بالحضور في موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه ان الصورة سلمت لمخفر الشرطة . وعلىه أن بين في حينه - في أصل الاعلان وصورته -

جـ جميع الخطوات التي اتخذها لاجراء الاعلان .
 بـ اذا لم يكن موطن المكلف بالحضور معلوما تسلـم
 صورة الاعلان للنيابة العامة او الادعاء العام بحسب الاحوال .
 جـ ترتـب الطلاق على مخالفة احكـام هذه المادة .

مادّة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
شهره في العريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير العدل بالنيابة
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٨ ربيع الاول ١٤٠١ هـ
الموافق: ٢٤ يناير ١٩٨١ م